

السدس فيزداد على اثني عشر واحداً فهو مبر ثلاثة عشر ولا شيء
 للاخت لا ينفذ نصير عصية مع البنات وكذلك مع الجد و اذا
 عالت المسئلة لم يبق للعصية شيء و اما اخذ الجد السدس
 فيا الفرضية لبالعضوية و انما كان سدس جميع المال فيرأله
 لانه باخذ ح اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا
 اخذ الزوج الربع من اثني عشر و البنات النصف و الاخر اثنين
 فيبقى الجد و الاخت واحد فيجعل الجد كالاثنتين فيكون مع
 الاخت كذلك اخوات و لا استقامة للمواحد على ثلاثة فيضرب
 الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة و ثلثون فليبت ثمانية عشر
 و الزوج تسعة و الام ستة يبقى ثلاثة فلجد اثان و للاخت
 واحدة و كذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان الباقي وهو
 الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب بحج الثلث في اصل المسئلة
 يبلغ ايضا ستة و ثلثين و من المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر
 خير منهما من ستة و ثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
 التي كان السدس فيها خيراً للجد من المقاسمة و ثلث ما يبقى
 فلما ذكرت ههنا لم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها
 فائدة اخرى هي ان الاخت لا ي و امره ان لم تكن محيوة بالجد
 لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في المسئلة التي
 نحن فيها فان لو كان السدس خيراً للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها

صاحب

صاحب فرض و قد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها
 من اثني عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق للاخت التي صارت عصية
 مع الجد و البنات كما عرفته و سيأخذك مزيد ايضا لهذا الكلام
و اعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل للاخت لاب و امر اولاب
 صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها عصية معه الا في المسئلة
 المذكورة فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد و هي زوج
 و امر و جد و اخت لا ي و امر اولاب للزوج النصف و للام
 الثلث و للجد السدس و للاخت النصف ثم يضر للجد نصيبه
 الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيب للذكر مثل حظ الانثيين
 وذلك لان المقاسمة غير للجد من السدس و ثلث الباقي وهذه
 المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف و الثلث و السدس
 و تعوله الى تسعة اذ الزوج من الستة ثلاثة و للام ثمان
 و للجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها
 فصارت تسعة للجد و احد و للاخت ثلاثة و مجموع النصيبين
 اربعة فنقسمها على الجد و الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
 و لا استقامة في القسمة لان الجد ينزلة الاخيرين و لا يستقيم
 اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة
 و هي ثمانية اعني التسعة فيحصل تسعة و عشرون و اليه الاشارة
 بقوله و نصح المسئلة من تسعة و عشرون فالزوج منها تسعة